او مجاري الما قسم على الحصص ان لم تبرز
ولا منبحث الارض واجرة القسام
على الحصص ولذي الصبابة ما فضل عن
كفايته الا غله فلا يصرف عنه ومن في ملكه
حق مسيل أو ساحة لم يمنع المعتاد وان ضر
وعليه اصلاحه ويمنع المحيي لحريم الغير
والبير والمسيل والدار الا المالك لا من حرمها
في ملك غيره من ملك نفسه او سقا بنصيبه
غير ذات الحق الا لا ضرار

فصل

ويملك الما بالنقل والاحراز وما في حكمهما
فتتبعه احكام الملك وهو مثلي في الاصح

وما

وما سوا ذلك فحق لمن سبق اليه قدر كفايته
ولو مستخرجا من ملك في الاصح لكن يأثم الداخل
الا باذن ولا لاخذ على وجه يضر

باب القسمة

فصل

يشترط في الصحة حضور المالكين او نايبهم
أو إجازتهم الا في المكيل والموزون
وتقويم المختلف وتعديل المستوي ومصير
النصيب الى المالك او المنصوب لا لامين
واستيفا المرافق على وجه لا يضر أي الشريكين
حسب الامكان واما لا تتناول تركة
مستغرق بالدين وفي الاجبار توقيت النصيب من الجنس

Copyright © King Saud University